منها: «يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وبذلك تظافرت النصوص عن الأئمة:، ففي صحيح ربعي بن عبداﷲ عن أبي عبداﷲ عليه السلام: إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه وبرده»(857)(858). منها: «جوائز السلطان الجائر إن علمت حراماً بعينها فهي حرام وإلاّ فهي حلال مطلقاً وإنّ علم أن في ماله محرماً للأصل والمعتبرة المستفيضة... كصحيح محمد بن مسلم وزرارة قالا: سمعنا يقول جوائز السلطان ليس بها بأس(859)(860). منها: «لو لم يكن للميّت وارث سوى الإمام عليه السلام فأسلم الوارث فهو أولى من الإمام عليه السلام في الإرث... لرواية أبي بصير في الصحيح المروي في الكتب الثلاثة في مسلم مات وله قرابة نصارى إن أسلم بعض قرابته فانّ ميراثه له فان لم يسلم أحد من قرابته فانّ ميراثه للإمام(861). الاستثناءات: يستثنى من حجّيّة خبر الواحد موردان: الأول: الخبر الحدسي: «إذ لا شكّ في أنّ أدلة حجّيّة خبر الثقة والعادل لا تشمل الخبر الحدسي المبني على النظر والاستنباط، وإنّما تختصّ بالخبر الحسّي المستند إلى الاحساس بالمدلول، وعلى هذا فقول المفتي ليس حجّة على المفتي